

التجسيم والتحديد

بِقَلْمِنْ: الدَّكْتُورُ أَحْمَدُ أَدِيبُ أَحْمَد

**كِيفَ نَرُدُّ عَلَى الَّذِينَ يَزَعُمُونَ أَنَّ كُلَّ مَا يَقُولُ بِهِ الْعَلَوِيُّونَ النُّصَيْرِيُّونَ هُوَ تَكْيِيفُ الْحَقَائِقِ
الْإِسْلَامِيَّةِ مَعَ التَّجْسِيمِ وَالتَّحْدِيدِ؟**

إِنَّ كُلَّ الْحَمَلاتِ الَّتِي طَالَتْ نَهْجَنَا الْعَلَوِيَّ النُّصَيْرِيَّ الْخَصِيبِيَّ مِنْ قِبَلِ النَّاصِيَّةِ وَالْمُقْصَرَّةِ
وَالْمُرْتَدِّيَّةِ الْخَوَانِيَّةِ كَانَ سَبِبُهَا التَّوْحِيدُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي ارْتَكَرَتْ عَلَيْهِ عَقِيدَتُنَا الْحَقَّةُ، وَرُدُودُ سَادَتِنَا
الْعَظَمَاءِ كَسِيَّدِنَا أَبِي شَعِيبِ مُحَمَّدِ ابْنِ نُصَيْبِ (ع) وَسِيَّدِنَا الْحَسِينِ بْنِ حَمْدَانِ الْخَصِيبِيِّ (ع) عَلَى أَهْلِ
الْتَّجْسِيمِ وَالْتَّشْبِيهِ وَالْتَّعْطِيلِ وَالْإِنْكَارِ، فَمَا كَانَ مِنْ أُولَئِكَ الْمُشَبَّهِيْنَ وَالْمُعْتَلِّيْنَ إِلَّا اتَّهَامَنَا بِمَا لَيْسَ
فِيهَا.

فَالنَّاصِيَّةُ وَالْمُقْصَرَّةُ وَالْمُرْتَدِّونَ الْخَوَانِيَّةُ لَا يَبْحَثُونَ وَلَا يُمْحَضُونَ فِي كُتُبِ سَادَتِهِمْ، وَيَنْسِبُونَ
لَنَا التَّجْسِيمَ دُونَ تَدْقِيقٍ فِي أَنَّ التَّجْسِيمَ وَالتَّحْدِيدَ لِذَاتِ اللَّهِ فِي كُتُبِهِمْ قَائِمٌ، وَسَاعَرَضُ مَا جَاءَ فِيهَا،
وَمَا هِيَ الرُّدُودُ الْعُلْمَيَّةُ عَلَيْهَا.

لَا تَخْلُو كُتُبُ مِنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَقْبُ (شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ) مِنْ تَجْسِيمِ إِلَهٍ عَزَّ شَاءَهُ، فَمِنْ
ذَلِكَ قُولُهُ الْمَشْبُوهُ: (إِنَّ اللَّهَ يَجْلِسُ عَلَى الْعَرْشِ، وَقَدْ أَخْلَى مَكَانًا يَقْعُدُ فِيهِ مَعْهُ رَسُولُ اللَّهِ !)، وَقُولُهُ
وَقُولُهُ الْمَشْبُوهُ فِي كِتَابٍ (مُجْمَعُ الْفَتاوِي): (إِنَّ مُحَمَّداً يُجْلِسُهُ رَبُّهُ عَلَى الْعَرْشِ مَعْهُ !)، وَقُولُهُ
الْمَشْبُوهُ فِي نَفْسِ الْكِتَابِ: (إِذَا جَلَسَ اللَّهُ عَلَى الْكَرْسِيِّ سُمِعَ لَهُ أَطْبِطُ كَأَطْبِطِ الرَّحْلِ الْجَدِيدِ !)،
وَكَانَ اللَّهُ مَلِكُ جَالِسٍ عَلَى السَّرِيرِ فِي مَكَانٍ مُرْتَفَعٍ يَنْظُرُ إِلَى الْعَالَمِ تَحْتَهُ ! وَكَانَهُ جَسْمٌ كَبِيرٌ لَهُ ثَقلٌ
عَلَى الْعَرْشِ وَهُوَ يَنْيُطُ كَمَا يَنْيُطُ الرَّحْلُ حِينَمَا يَجْلِسُ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ الثَّقِيلُ ! مُؤَكِّدًا هَذِهِ الْفَكْرَةِ فِي كِتَابِهِ
(تَلْبِيسُ الْجَهَمَيَّةِ) بِقُولِهِ الْمَشْبُوهُ: (إِنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ وَالْمَلَائِكَةُ حَمَلَةُ الْعَرْشِ تَشْعُرُ بِثَقَلِ
الْجَبَّارِ !)، وَهُوَ يَسْتَنْدُ فِي مَقْولَتِهِ الْمَشْبُوهَةِ إِلَى حَدِيثٍ مَنْسُوبٍ زُورًا لِرَسُولِ اللَّهِ (ص) وَرَدَ فِي سُنْنِ
أَبِي دَاوُدِ وَغَيْرِهَا.

وتابعَ تلميذهُ ابنُ الْقِيمِ الجوزيَّةَ على مَسْلَكِهِ الْمُنْحَرِفِ بقولِهِ الْمَشْبُوهُ في كتابِ (بدائع الفوائد) : (إِنَّ اللَّهَ يُجْلِسُ رَسُولَهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ .. وَلَا تُنَكِّرُوا أَنَّهُ قَاعِدٌ وَلَا تُنَكِّرُوا أَنَّهُ يُعْدِهُ ! !) ، كما وردَ في كتابِ (طبقاتِ الحنابلة) : (وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعَرْشِ ، وَالْكَرْسِيُّ مَوْضِعُ قَدْمِيهِ) . ويؤكِّدُ ابنُ تيميةَ على تجسيمِ إِلَهِهِ بقولِهِ الْمَشْبُوهُ : (إِنَّ النَّبِيَّ يَذَكُّرُ أَنَّهُ رَأَى رَبَّهُ فِي صُورَةِ شَابٍ مُوفِّرِ رِجْلَاهُ فِي خَضْرِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ ذَهَبٍ عَلَى وَجْهِهِ فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ) فِي إِشَارَةٍ إِلَى يَزِيدَ بْنَ معاويةَ (لَعَنْهُمَا السَّلَامُ) ، لَأَنَّ مَغَازِلَاتِهِ وَمَحَابَاتِهِ لِلْفَرِيقَةِ الْيَزِيدِيَّةِ الْمُغَالِيَّةِ بِيَزِيدٍ وَعَدَيِّ بْنِ مُسَافِرٍ تَؤَكِّدُ ذَلِكَ فِي مُقْدِمَةِ كِتَابِهِ (الْوَصِيَّةُ الْكَبْرِيَّةُ) .

وحتَّى يُثْبِتَ ابنُ تيميةَ شُبَهَةَ التَّجَسِيمِ زَعَمَ قَائِلًا : (لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا سَنَّةِ رَسُولِهِ وَلَا قَوْلِ أَحَدٍ مِنْ سَلَفِ الْأَمَّةِ وَأَئْمَّتِهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِجَسَمٍ وَأَنَّ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ أَجْسَاماً وَأَعْرَاضاً ! !) ، وَزَعَمَ أَنَّ آيَاتِ التَّنْزِيهِ كَقُولَهُ تَعَالَى : (لَيْسَ كَمُثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ) وَقَوْلُهُ : (هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيَّاً) : (لَا تَدْلُّ عَلَى نَفْيِ الصَّفَاتِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوَجْهِ وَلَا عَلَى نَفْيِ مَا يُسَمِّيُّهُ أَهْلُ الْاَصْطِلاَحِ جِسْمًا بِوَجْهٍ مِنَ الْوَجْهِ ! !) .

وَلَا غَرَابةَ فِي أَنَّ الشِّيَعَةَ الْمُقْصِرَةَ لَا تَخْلُو كُتُبُهُمْ مِنَ التَّجَسِيمِ أَيْضًا ، فَهَا هُوَ مَنْ لَقِبَ (حجَّةُ الْإِسْلَامِ) مِيرزاً مُحَمَّداً تقيًّا يَقُولُ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَزُورُ الْحَسَنَ وَيُصَافِحُهُ وَيَقْعُدُ مَعَهُ عَلَى سَرِيرٍ ! !) ، وَيَقُولُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : (يَزُورُهُمُ الرَّبُّ تَعَالَى وَيُصَافِحُهُمْ وَيَقْعُدُونَ مَعَهُ عَلَى سَرِيرٍ وَاحِدٍ لَا تَحَادِ حُكْمُ الْعِبُودِيَّةِ مَعَ حُكْمِ الرُّبُوبِيَّةِ ! !) .

كما وردَ عنِ الْمُلْقَبِ (صدرِ الْمُتَأْلِهِينَ) مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ صدرِ الدِّينِ الشِّيرازِيِّ) قَوْلُهُ الْمَشْبُوهُ فِي تَفْسِيرِ القرآنِ الْكَرِيمِ : (النَّارُ لَا تَزَالُ مَتَّلِمَةً لِمَا فِيهَا مِنَ النَّقْصِ وَعَدَمِ الْاِمْتِلَاءِ حَتَّى يَضَعَ الْجَبَارُ قَدَمَهُ فِيهَا ، وَهِيَ إِحْدَى تِينَكَ الْقَدَمَيْنِ الْمُذَكُورَتَيْنِ فِي الْكَرْسِيِّ ! !) ، يَوَافِقُهُ الطَّبَاطَبَائِيُّ فِي (تَفْسِيرِ الْمِيزَانِ) بِقَوْلِهِ : (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْقَدْمَ عَلَى النَّارِ ، مُسْتَنْدِينَ إِلَى حَدِيثٍ مُنْسُوبٍ زُورًا لِرَسُولِ اللَّهِ (ص) فِي دَرَرِ السُّيُوطِيِّ) .

إِنَّ شُبَهَةَ التَّجَسِيمِ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا أَهْلُ الْغُلُوْبِ هُؤُلَاءِ قَدْ حَدَّرَ مِنْهَا الْإِمَامُ الصَّادِقُ عَلَيْنَا سَلَامُهُ بِقَوْلِهِ : (إِنَّ الْغُلَةَ شَرُّ خَلْقِ اللَّهِ ، يُصَغِّرُونَ عَظَمَةَ اللَّهِ) ، وَمِنْ هَنَا انْطَلَقَ سَيِّدُنَا الْخَصِيبِيُّ (ع) فِي مَوَاجِهَةِ شُبَهَةِ التَّجَسِيمِ حِينَ أَكَّدَ عَلَى تَجْرِيدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ التَّجَسِيمِ وَالْعِلَلِ بِقَوْلِهِ :

وَلَا تَجَسَّمَ فِي جَسْمٍ أَحَاطَ بِهِ جَلَّ الْمُهَبِّيْنُ عَنْ تَحْدِيدِ ذِي حَدَّدِ

فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ حَلَّ بِجِسْمٍ فَقَدْ حَدَّهُ وَبَعَضَهُ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ بِذَاتِهِ مَاهِيَّةٌ أَوْ جَسْمٌ أَوْ جَسْدٌ فَقَدْ شَبَهَهُ بِخَلْقِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: (لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ)، بَدْلِيلٍ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (م): (لَا تَقْعُ الأَوْهَامُ لَهُ عَلَى صَفَةٍ، وَلَا تُعَقِّدُ الْقُلُوبُ مِنْهُ عَلَى كِيفِيَّةٍ، وَلَا تَنَالُهُ التَّجَزِئَةُ وَالتَّبَعِيْضُ).

فَالْتَّجَلِيُّ فِي نَهْجِنَا الْعُلُوِيُّ النُّصِيريُّ الْخَصِيبِيُّ يَعْنِي أَنَّ الْوِجْدَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَعْرِفَةِ الْمَشْهُودَةِ لِلْحَقِّ، لِأَنَّ مَعْرِفَةَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ بِدَائِيَّةَ طَرِيقِ الْعِبَادَةِ لِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (م): (أَوَّلُ الدِّينِ مَعْرُوفَتُهُ)، لَكِنَّ هَذَا لَا يَعْنِي التَّجَسِيمَ، لِأَنَّ التَّجَسِيمَ يَقْتَضِي الْحَلُولَ وَالْجَنْسَ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا جَسْمٌ لَهُ لِتَتَرَكَّبَ عَنْهُ الْأَجْسَامُ الْمُمْكِنَةُ لِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (م): (لَطِيفٌ لَا بَتَجَسِّمٌ، مَوْجُودٌ لَا بَعْدَ عَدَمٍ)، كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ جَسْمًا لِقَوْلِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (إِنَّ الْجَسْمَ مَحْدُودٌ مُمْتَنَاهٍ، وَهُوَ مُجَسِّمُ الْأَجْسَامِ).

إِنَّ الْمُجَسِّمَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ لَمْ يَكُنْ لِيَحْتَمِلَ أَحَادِيثَ أَهْلِ الْعَصْمَةِ (ع) فِي إِفْرَادِ الْبَارِيِّ تَعَالَى عَنِ التَّجَسِيمِ، فَسَقَطَ وَأَسْقَطَ مَنْ تَبَعَهُ مِنَ السُّنَّةِ بِالْتَّحْدِيدِ وَالتَّشْبِيهِ حِينَ جَعَلَ اللَّهُ خَاضِعًا لِلْحَدِّ الْمَكَانِيِّ بِقَوْلِهِ الْمَشْبُوهُ: (الْبَارِيِّ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى فَوْقَ الْعَالَمِ فَوْقَيَّةً حَقِيقَيَّةً وَلَيْسَتْ فَوْقَيَّةً الرُّتْبَةِ !)، وَلَمْ يَخْتَلِفْ هَذَا عَنِ اشْتِبَاهِ الشِّيْعَةِ الْمُقْصَرَةِ فِي كِتَابِ (الْأَصْوَلُ الستَّةُ عَشَرُ) حِيثَ تَدَالَوْلَا رَوَايَةً مَزُورَةً تَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يَنْزُلُ فِي يَوْمِ عِرْفَةَ فِي أَوَّلِ الزَّوَالِ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى جَمَلٍ أَفْرَقَ يُصَالُ بِفَحْدِيَّهِ أَهْلَ عِرْفَاتَ يَمِينًا وَشَمَالًا !)، فَهَذِهِ الْأَقْوَالُ فِيهَا تَحْدِيدُ اللَّهِ تَعَالَى وَإِيقَاعُهُ لَهُ تَحْتَ الْحَدِّ وَالتَّشْبِيهِ، وَهَذَا وَاقِعٌ فِي مَزَاعِمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي قَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ (الْتَّأْسِيسُ فِي رَدِّ أَسَاسِ التَّقْدِيسِ): (قُلْتُمْ: لَيْسَ هُوَ بِجَسْمٍ وَلَا جَوْهِرٍ، وَلَا مُتَحَيِّزٍ، وَلَا فِي جَهَةٍ، وَلَا يُشَارُ إِلَيْهِ بِحِسْبٍ، وَلَا يَتَمَيَّزُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ شَيْءٍ، وَعَبَرْتُمْ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمُنْقَسِمٍ وَلَا مُرْكَبٍ، وَأَنَّهُ لَا حَدٌّ لَهُ وَلَا غَايَةً، تَرِيدُونَ بِذَلِكَ أَنَّهُ يَمْتَنَعُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَدٌّ وَقَدْرٌ، أَوْ يَكُونَ لَهُ قَدْرٌ لَا يَتَنَاهَى... فَكِيفَ سَاعَ هَذَا النَّفِيُّ بِلَا كِتَابٍ وَلَا سُنَّةً !).

وَقَدْ حَدَّرَ سَيِّدُنَا الْخَصِيبِيُّ (ع) مِنْ شَرِكِ التَّحْدِيدِ حِينَ قَالَ:

وَلَا هُوَ الشَّيْءُ مَحْدُودًا يُحَدُّ وَلَا لَا شَيْءٌ كَانَ فَيْنِي نَفِيَ ذِي جَحِيدٍ
مُسْتَنِدًا لِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْإِمَامِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (م): (لَا يُشَمَّلُ بِحَدٍّ، وَلَا يُحْسَبُ بَعْدَ، وَإِنَّمَا تَحدُّ
الْأَدَوَاتُ أَنْفُسَهَا، وَتَشِيرُ الْأَلَاتُ إِلَى نَظَائِرِهَا)، وَقَوْلُهُ: (لَا يُدْرِكُهُ بُعْدُ الْهَمَمِ، وَلَا يَنَالُهُ غَوْصُ الْغَطَنِ،

الذى ليس له حدٌ محدودٌ، ولا نَعْتُ مَوْجُودٌ، ولا وَقْتٌ مَمْدُودٌ، ولا أَجَلٌ مَمْدُودٌ، فَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ سَبَحَانَهُ فَقَدْ قَرَأَهُ، وَمَنْ قَرَأَهُ فَقَدْ ثَنَاهُ، وَمَنْ ثَنَاهُ فَقَدْ جَزَاهُ، وَلَوْ كَانَ مَحْدُودًا لِكَانَ جِسْمًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي جَسْمًا إِلَّا كَانَ شَبِيهًابِالْخَلْقِ وَهَذَا مُحَالٌ.

والخلاصةُ:

إِنَّ مَنْ ذَكَرَ ذاتَ اللَّهِ بِالتَّحْدِيدِ فَقَدْ مَرَقَ مِنَ الدِّينِ، لَأَنَّ ذاتَ الْبَارِي تَعَالَى لَا يَلِيقُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ وَلَا الْمَحْسُوسَاتِ، لِقُولِ الإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْنَا سَلَامُهُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يُشَبِّهُ شَيْئًا وَلَا يُشَبَّهُ شَيْئًا)، فَهُوَ إِذْنُ مَعْرُوفٍ قَبْلَ الْحَدُودِ، لَا حَدَّ لِذَاتِهِ، وَلَا شَيْءٌ أَكْبَرُ مِنْهُ فَيَسْتُرُهُ، وَلَا شَبِيهَ لَهُ وَلَا نَظِيرٌ وَلَا ضِدٌ وَلَا نِدَاءٌ، وَهَذَا هُوَ مِيزَانُ التَّوْحِيدِ الْخَصِيبِيُّ الَّذِي ثَقُلَ عَلَى الْمُجَسِّمِينَ الْمُتَلَبِّسِينَ بِلْبَاسِ إِلَسَامٍ، فَحَاوَلُوا التَّمَوِيَّةَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَرَمَيْنَا بِالْتَّهَمَّةِ، وَلَكَنَّهُمْ لَنْ يَنَالُو مُرَادَهُمْ لَأَنَّ كَلَامَ الْحَقِّ الْمُنِيرِ لَا تُطْفِئُهُ ظَلْمَةُ الظَّالِمِينَ مَهْمَا جَارَ الزَّمَانُ، لِقُولِهِ تَعَالَى: (يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوْنَا نُورُ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمٌ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ).

نكتفي لعدم الإطالة والله أعلم

الباحث الدينى العلوى الدكتور أحمد أديب أحمد